

وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٢

صادر بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٢

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفات الجمركية والخاصة بالمعاملة الجمركية لصناعات التجميع ؛ وعلى الفقرة (ج) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل التعريفات الجمركية بشأن تحديد نسبة مساهمة خط التجميع فى الصناعات التجميعية ؛ وعلى مذكرة الهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٢ فى هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد نسب مساهمة خط التجميع للصناعات التجميعية الواردة بالجدول التالى وفق المبين قرين كل منها :

نسبة مساهمة خط التجميع	الصناعات التجميعية	م
٥ %	فلاتر الوقود والزيوت للسيارات	١
٣ %	فلاتر الهواء لسيارات الركوب والنقل	٢

(المادة الثانية)

على نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب